سفره وان كان بينه وبين عرفة مرحلتان وقوي
على المشي بان لم يحصل له به مشقة تبيح التيمم
فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها الا المرأة
ويشترط كون المؤنة وغيرها فاضلين عند خروج
قافلته عن مؤنة عياله من اصل وفرع وزوجة
وخادم ذهابه وايابه فشملت اعفاف الاب
وثمن دواء واجرة طبيب ولو لحاجة غيره و
مملوك تعين الصرف اليه فيترك كل المؤن او
يوكل من يصرفها من مال حاضر او يطلق الزوجة
ويبيع المملوك كما سبق وكونه فاضلا عن خادم
لائق لحاجة كزمانة ومنصب وعن كتب الفقيه
الا ان يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع
احدهما ويترك الاحسن او الاصح او المبسوطة
عند صنفها وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج
اليهما والة الحرفة فيما فضل عن جميع ما ذكر بعد في

في مؤن سفره وفي مركوب ذهابا وايابا اي
اقل مدة يمكن فيها ذلك السير المعتاد مع اقامة
معتادة وان لم يكن له ببلده اهل كما سبق ويصرف
في ذلك ايضا مال تجارة وجامكية ووظيفة فينزل
عنهما لاجل الحج **الثالث امن الطريق** ظنا بما يليق
بالسفر وان كان وحده على نفس وبضع له ولغيره
ومال له وان قل ولو مال تجارة خاف عليه في بلده
ولو ابعد الطريقين اذا وجد مؤنتهما فلو خاف
وان امن غيره سبعا او عدوا او رصديا ولا
طريق له غيره لم يلزمه نسك ويلزم ركوب بحر
تعين طريقا ولو لنحو جدب البر وعطشه وغلبت
عند اهل البحر العارفين به السلامة في ركوبه بان لا
يحصل لغالب السفن غرق هذا في حق الرجال وكذا
المرأة ان وجدت لها محلا تعتزل فيه عن الرجال و
يحرم ان غلب الغرق او استوى الامران ولو لمن

Copyright © King Saud University